

من افراحت فرين وقد مر طرية في حقها في العا لواجها من البتة ان المصوب
جنية عشر والاشارة في خمسة عشر يكون كالمثلون البتة في سهام العصبية
واحد والمضروب خمسة عشر والواحد خمسة عشر خمسة عشر عصبية
وتقول في العا لساها البتة ثمان وروسة ثمانية وثمانية البتة الى الكثرة
نسبة كذا في رؤس في تلك المضروب عشرة فكل في احد عشرة وسها العصبية
واحد وروسة ثمانية ونسبة الواحد الى خمسة نسبة خمس الرؤس فكل واحد
من المبلغ خمس المضروب المضروب خمسة عشر وثمانية فالثمانية الاضراس التي
في النسبة لتلك البتة التي لها ثمان وروسة ثمانية وسها العصبية وقد كان لها
من جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشرة والاشارة
الباقيات وسها الستة البتة التي لها من اظهن عشرة وروسة وسها الصنوك
وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصنوك ستة عشر لم يبق
للموسطى في اظهن عشرة فلا يدخل لها في التواء **باب الحجب**
لما فرغ من بيان الارث واصحابه سعى في بيان الحجب بعد الارث واصحابه والحجب
في اللغة المنع وفي الشرع الحجب منع شخص بوجوده من الارث خصوصا آقولا الصفة
الذات المنوعة قوله لا الصفة الآخرة اصرازي على ما في الرقيق والى ذل الارب
وسوان الحجب على توريه احد ما حجب فعلم ان الحجب انما حجب الصفتان
فما منع عن سهم اعيالهم اذ لا يكون معنى حجب الصفتان خمسة نفر الزوج والزوج
والام وبنت الابن والاشارة لا يرد قد مر بيانها في صدر الكتاب مع الاشارة في تعبد
بجانها في سبيل الحجبين فكل ما كان الزوج فهو يتنزل من النصف الى الربع بوجود ولد

او وجود ولد ابنة واما الزوجة فهي تنزل من الربع الى النصف بوجود الولد وولد
واما الام فهي تنزل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن وتكفي
في الاضيق والافوات اثمان واما بنت الابن فهي تنزل من النصف الى الثلث
الى السدس اذا لم يثبت بنت صلبية واما الاضطرار في ايضا يتنزل من النصف
او من الثلث الى السدس اذا لم يثبت معها اصبه لا يرد واما حجب الوفاة فمنع
شخص بوجوده من الارث خصوصا آقولا بكيفية قوله بكيفية الصرازة في النصف لا يرد
من الحجب الوفاة في حكم الحجب بيان فرين منها لا تجب على جميع الاحوال والاشارة
على الحجب انما تجب لا رجوع في الحكم بعدم البتة وقرين منها لا تجب على الا يرد
بكاله وسها ثمانية في الفرع الذي لا تجب على جميع الاحوال ستة انفس ثمانية منهم
رجال وثلاثة منهم نساء فمن الرجال الا يرد في نصيبه واما والاشارة له
السدس والعصبة واما والزوج فان له اصدالا مرتين واما اما النصف
او الربع ومن النساء البتة فان لها ايضا اصدالا ثمانية واما اما النصف
او الثلث او العصبية لئلا يرد مثل حظ الميراث والام فان لها ايضا اصدالا ثمانية
وانما قدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الابن لان جزء الميت في الارث
اصل الميت في الجزء مقدم على الاصل وانما قدم ذكر الابن على الزوج لان الابن
نسب الزوج سببه والنسب مقدم على السبب في ترتيب النساء على سبب الترتيب
قوله خمسة نفر الزوجين في قوله الزوجين زائد للمعاكيد لان الزوجين
يبدل في قوله خمسة نفر ما جاء في العا ل اصلها **قوله** والورثة فيه الضمير

لما فرغ من بيان الميت ام ابنته